التاريخ: 2026/04/14

المرجع: PHC-COMP-89/2026

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: إخطار بموعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة التخصيص القابضة (ش.م.ك) عامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم علماً بأنه قد تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة التخصيص القابضة، في تمام الساعة الحادية عشر والنصف من صباح يوم الإثنين الموافق 04 مايو 2026 ويكون حضور السادة المساهمين الاجتماع والتصويت على قرارات الجمعية العامة بالاختيار بين أحد طريقتين إما من خلال الحضور والتصويت الإلكتروني وفق دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية الصادر عن الشركة الكويتية للإيداع المركزي (الشركة الكويتية للمقاصة) وكذلك تعليمات الجهات الرقابية، أو من خلال الحضور والتصويت المباشر بمقر الشركة الكائن بمنطقة الشرق – شارع أحمد الجابر – دار العوضي – الدور 23. ولا يجوز للمساهم الجمع أو المزج – بأي شكل – بين طريقتي الحضور سواء كان عن طريق الحضور الإلكتروني أو الحضور المباشر.

كما نود إحاطتكم أنه في حال تعذر اكتمال نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، سوف يعقد اجتماع ثاني للجمعية العامة العادية بذات الطرق ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة الحادية عشر والنصف من صباح يوم الإثنين الموافق 11 مايو 2026 وذلك في نفس المكان، والذي يكون اجتماعاً صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وليد نايف حمد

مساعد نائب رئيس – مطابقة والتزام

شركة التخصيص القابضة
PRIVATIZATION
HOLDING COMPANY

مرفقات:

- ملحق رقم (14) نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة
- إحاطة وزارة التجارة والصناعة بموعد الجمعية العامة غير العادية

ملحق رقم (14)

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

التاريخ	14 أبريل 2026
اسم الشركة المدرجة	شركة التخصيص القابضة (ش.م.ك) عامة
نوع الجمعية	✓غير عادية
تاريخ وموعد الجمعية العامة	04 مايو 2026 – الساعة 11:30
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*	21 أبريل 2026
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	26 أبريل 2026
فترة الإتاحة***	تبدأ من تاريخ 26 أبريل 2026 وحتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.
بنود جدول الأعمال	**1. مناقشة توصية مجلس الإدارة للموافقة على تخفيض رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع من 61,000,000 دينار كويتي إلى 39,825,000 دينار كويتي بنسبة تخفيض قدرها 34.713%، وذلك من خلال إلغاء عدد 211,750,000 سهم بالقيمة الإسمية 100 فلس للسهم الواحد، بهدف إطفاء جزء من رصيد الخسائر المتراكمة والبالغ 21,175,000 دينار كويتي وفقاً للبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.** **2. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (7) من عقد التأسيس ونص المادة رقم (6) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:** **<u>نص المادة قبل التعديل</u>** حدد رأس مال الشركة بمبلغ 61,000,000 د.ك (واحد وستون مليون دينار كويتي) موزعة على 610,000,000 سهم قيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية. **<u>نص المادة بعد التعديل</u>** مقدار رأس المال المصرح به للشركة 39,825,000 ديناراً كويتياً (تسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ديناراً كويتياً) موزعة على 398,250,000 سهماً (ثلاثمائة وثمانية وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف سهماً)، قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية. مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة 39,825,000 ديناراً كويتياً (تسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ديناراً كويتياً) موزعة على 398,250,000 سهماً (ثلاثمائة وثمانية وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.

3. **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (1) من عقد التأسيس لتصبح على النحو الآتي:**

<u>نص المادة قبل التعديل</u>

تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

<u>نص المادة بعد التعديل</u>

تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

كما تخضع الشركة لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

4. **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (2) من عقد التأسيس لتصبح على النحو الآتي:**

<u>نص المادة قبل التعديل</u>

يكون اسم الشركة (شركة التخصيص القابضة)

<u>نص المادة بعد التعديل</u>

اسم الشركة هو: (شركة التخصيص القابضة) شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك) عامة.

5. **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (5) من عقد التأسيس ونص المادة رقم (4) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:**

<u>نص المادة قبل التعديل</u>

الأغراض والأهداف التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بكافة أعمال الدراسات والاستشارات المالية والإدارية والفنية الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والأنشطة التي ترغب الدولة بتحويلها إلى القطاع الخاص. ولها تحقيقاً لهذا الغرض القيام بهذه الأعمال لحسابها أو لحساب الغير في داخل الكويت أو خارجها ولها في سبيل ذلك القيام بالعمليات التالية:

أولاً: إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة للمشاريع والخدمات التي تملكها الدولة وتنوي تحويل ملكيتها للقطاع الخاص وذلك في دولة الكويت أو خارجها.

ثانياً: المساهمة في تأسيس أو التملك الجزئي أو الكلي للشركات والمؤسسات والمكاتب التي تزاول أعمالاً شبيهة أو مكملة لأغراض الشركة.

ثالثاً: استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية أو عقارية تدار عن طريق جهات متخصصة سواء داخل الكويت أو خارجها.

رابعاً: القيام بأعمال الوكالة وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء في مجال عمل الشركة.

خامساً: تمثيل الشركات الاستشارية الأجنبية في السوق المحلي.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو مكملة لأعمال أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري أو تنشئ أو تشارك هذه الهيئات أو تلحقها به.

نص المادة بعد التعديل

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة كالتالي:

"أنشطة الشركات القابضة رمز النشاط 642000"

1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها "رمز النشاط 642010".

2- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى "رمز النشاط 642020".

3- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون "رمز النشاط 642030".

4- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة "رمز النشاط 642040".

5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات القابضة التابعة لها ولغيرها "رمز النشاط 642050".

6- تملك الأسهم لحساب الشركة القابضة فقط "رمز النشاط 642051".

7- مكتب إدارة أعمال الأنشطة القابضة "رمز النشاط 642070".

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة، والقيام بما يلزم من العمليات الأخرى التي تقتضيها هذه الأغراض لحسابها أو لحسب الغير، وفي داخل أو خارج دولة الكويت، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها في تحقيق أغراضها في داخل دولة الكويت أو خارجها ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الشركة والمؤسسات أو تلحقها بها.

6. **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (1) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:**

نص المادة قبل التعديل

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى شركة التخصيص القابضة (شركة مساهمة كويتية "عامة").

نص المادة بعد التعديل

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (شركة التخصيص القابضة) شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك) عامة. وعدل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام التي استثنيت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة في هذا النظام، والتي يعتبر القانون الصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة إقراراً لها.

7. **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (11) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:**

نص المادة قبل التعديل

1- كل سهم يخول صاحبه الحق في قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

2- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

3- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

4- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.

5- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

نص المادة بعد التعديل

يعتبر المساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون.

وكل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

كما يتمتع المساهمون في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

2- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

3- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

4- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.

5- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

8. **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:**

نص المادة قبل التعديل

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

يجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك على النحو المبين بالمادة 273 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

نص المادة بعد التعديل

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها، فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون الشركات التجارية رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تنظيم هيئة أسواق المال وتعديلاتهما، من خلال استخدام أسهم الخزينة أو زيادة رأس المال.

9. **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (14) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:**

نص المادة قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

نص المادة بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس، يتم انتخاب العضو المستقل من قبل الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين مساهمي الشركة.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ولدائنيها ومساهميها.

10. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (15) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

نص المادة بعد التعديل

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

11. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (16) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ولدائنيها ومساهميها.

نص المادة بعد التعديل

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ولدائنيها ومساهميها.

12. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (17) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

نص المادة بعد التعديل

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

13. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (19) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على ألا تجاوز هذه مدة عضويتهما بمجلس الإدارة. ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع عنه.

نص المادة بعد التعديل

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، لمدة ثلاثة سنوات على ألا تجاوز هذه مدة عضويتهما بمجلس الإدارة. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

14. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (21) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

نص المادة بعد التعديل

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

15.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (22) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

نص المادة بعد التعديل

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن (6) ست اجتماعات سنوياً، وذلك بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع، أيضاً، إذا قام رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع طارئ بناءً على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك.

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

وفي حال انعقاد المجلس بغياب الرئيس ونائب الرئيس، يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

ويلتزم مجلس إدارة الشركة بتعيين أمين سر له.

16.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (23) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

نص المادة بعد التعديل

تدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

17.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (26) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

لمجلس الإدارة سلطة إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة الحق في إعطاء الكفالات وعقد القروض ورهن العقارات لغرض تأمين مثل هذه القروض بناءً على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

نص المادة بعد التعديل

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص، تحديد المصروفات العمومية للإدارة، ووضع اللوائح والأنظمة اللازمة لترتيب العمل، وتعيين المدراء أو رؤساء العمل ومساعديهم والموظفين بجميع المستويات الإدارية، وتوصيف وظائفهم، وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت، مع مراعاة أن يتضمن نظام منح المكافآت المالية مقاييس أداء مناسبة مرتبطة بأداء الشركة.

ويبذل مجلس إدارة الشركة عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاته واختصاصاته.

ويجوز لمجلس الإدارة الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات.

18. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (28) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو عقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

نص المادة بعد التعديل

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة العادية بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

19.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (29) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة - أياً كانت صفتها - عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن ينشر الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين.

نص المادة بعد التعديل

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن ينشر الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل.

2- البريد الالكتروني

3- الفاكس

ويجب أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

ويشترط لصحة الإعلان في الوسائل المشار إليها في أن يكون المساهم قد زوّد الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حال النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

20.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

نص المادة بعد التعديل

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

21.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (31) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضي توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

نص المادة بعد التعديل

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز أن يكون تسجيل الحضور والتصويت إلكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للطريقة المحددة في الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضي توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون حضور المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره في اجتماع الجمعية العامة من خلال الحضور المباشر، كما يجوز حضور أي ممن ذكر الاجتماعات من خلال نظام إلكتروني تضعه جهة حفظ السجل وتعتمده هيئة أسواق المال، ويكون إبداء الرأي والتصويت في الموضوعات المعروضة في الاجتماع وفقاً لهذا النظام والقواعد والإجراءات التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة.

ويجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة بيان بكيفية نظام الحضور، سواء من خلال نظام للحضور المباشر أو الإلكتروني أو من خلال المزج بين النظامين.

22. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (33) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم رأسمال الشركة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهة الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم رأسمال الشركة، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم الشركة.

نص المادة بعد التعديل

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد أسهم رأس المال المصدر.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان لجدول الأعمال ذاته يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهة الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

23. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (34) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من عضويتها.

نص المادة بعد التعديل

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من عضويتها.

24.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (36) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تنعقد الجمعية العامة، أيضاً، إذا ما طلب ذلك وزارة التجارة والصناعة.

نص المادة بعد التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

25.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (37) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام الأساسي للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

نص المادة بعد التعديل

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

4- البيانات المالية للشركة.

5- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.

8- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

26.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (40) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تجتمع الجمعية بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 15% من رأس مال الشركة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة 15 يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.

نص المادة بعد التعديل

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.

27. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (41) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

المسائل التي لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي أوجه أخرى.

3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

4- تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

نص المادة بعد التعديل

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1- تعديل عقد الشركة.

2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلة.

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

28. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (42) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

نص المادة بعد التعديل

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه أو تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

ولا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها، أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على الإدارة أو حساباتها، ولا يجوز له شراء أسهم الشركة أو بيعها أو أداء أي عمل استشاري خلال فترة المراقبة.

29.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (43) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة ذاتها.

نص المادة بعد التعديل

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة ذاتها.

30.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (45) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

نص المادة بعد التعديل

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:

1- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.

2- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعبر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

3- ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

4- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

5- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

6- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما أو لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتعديلاتهما أو لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والتعليمات ذات الصلة، قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

7- أية بيانات أخرى محددة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 أو اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين، ويعد مسؤولاً عن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله. ويكون المراقبان مسؤولين بالتضامن إلّا إذا أثبت أحدهما عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

31.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (46) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

نص المادة بعد التعديل

يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

كما يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة تقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

32.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (47) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

يتم توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

أولاً: يقتطع ما لا يقل عن 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي القانوني عن نصف رأس المال.

ثانياً: يقتطع نسبة 1% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً: يقتطع ما لا يقل عن 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويقف مثل هذا الانقطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

رابعاً: يقتطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على المساهمين عن المدفوع من قسمة أسهمهم.

سادساً: يقتطع بعد ما تقدم ما لا يزيد عن 10% من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

سابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي العام، أو مال للاستهلاك غير عاديين.

نص المادة بعد التعديل

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

أولاً: يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ثانياً: يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

ثالثاً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين.

رابعاً: تقتطع نسبة 1% لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقاً للمرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1976م وذلك بعد احتساب الاحتياطي القانوني.

خامساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10% من الباقي من الأرباح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

سادساً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح، لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكون مخصصات غير عادية.

33. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (49) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

نص المادة بعد التعديل

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة في ما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة، جاز للجمعية العمومية أن تقرر وقف اقتطاعه أو استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

34.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (50) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة.

نص المادة بعد التعديل

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة.

35.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (51) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

نص المادة بعد التعديل

تنقضي الشركة بأي واحد من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

36.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (52) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

نص المادة بعد التعديل

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

37.الموافقة على تعديل نص المادة رقم (53) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

نص المادة بعد التعديل

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

38.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (56) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

يجوز زيادة رأس مال الشركة أو استخدام أسهم الخزينة بغرض تشجيع الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة واستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي يعده مجلس الإدارة، وتكون الأولوية في أسهم زيادة رأس مال الشركة للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الاستفادة من هذا النظام ويتنازل المساهمون عن حق الأولوية المقرر لهم بالنسبة لما يخصص من أسهم للموظفين بموجب النظام المشار إليه.

39.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (57) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

40.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (58) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

41.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (59) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد في هذا الشأن.

42.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (60) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويلتزم وكيل المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم، حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

43.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (61) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

يجوز للشركة إصدار الصكوك والسندات بكافة أنواعها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 وبعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

44.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (62) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.

2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.

3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، وذلك دون الإخلال باللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتعديلاتهما.

4- تقديم حصة عينية.

5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.

6- بإصدار أسهم جديدة بغرض تخصيصها لنظام خيار شراء أسهم الموظفين، ويتبع في هذا الشأن التعليمات المعتمدة من هيئة أسواق المال.

7- أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات أو اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

45.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (63) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك.

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

46.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (64) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

في حال طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.

47.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (65) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجمعية العامة غير العادية التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب به، وتبين اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

48.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (66) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي. وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتهما وقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. ويحق لمجلس الإدارة استخدام احتياطي علاوة الإصدار وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة.

49.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (67) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

50.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (68) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

51.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (69) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية تعديلاتهما والأحكام المنصوص عليها في قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

52.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (70) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

2- إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.

3- أية حالات أخرى محددة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016.

53.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (71) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016.

54.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (72) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية:

1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

2- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

3- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

في حال تخفيض رأس المال عن طريق إطفاء الخسائر المتراكمة يجب أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً يوضح أسباب الخسائر، وأثر عملية تخفيض رأس المال على الشركة والمساهمين، وعوامل المخاطر المصاحبة لعملية التخفيض والتدابير اللازمة لذلك، على أن يتم توفير هذا التقرير لمساهمي الشركة قبل 7 أيام عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

يتم تخفيض رأس المال بغرض إطفاء الخسائر المتراكمة على الشركة بمراعاة الترتيب التالي في استخدام الاحتياطيات المالية قبل التخفيض:

أولاً: استخدام الاحتياطي الاختياري.

ثانياً: استخدام الاحتياطي القانوني فيما زاد عن نسبة 50% من رأس مال الشركة من هذا الاحتياطي.

ثالثاً: استخدام علاوة الإصدار.

رابعاً: استخدام المتبقي من الاحتياطي القانوني.

في حال تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة، تلغى أسهم رأس المال التي تعادل القيمة المراد تخفيضها بالقيمة الإسمية للسهم الواحد، وتدفع قيمة هذه الأسهم نقداً للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة في تاريخ الاستحقاق وبنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.

وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتهما واللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتعديلاتهما.

55.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (73) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

إذا نتج عن عملية تخفيض أو زيادة أو إعادة هيكلة رأس المال كسور أسهم، فإنه يتم بناءً على طلب الشركة إما تسجيلها بسجل المساهمين كأسهم خزينة مع مراعاة الحد الأعلى المسموح لملكية الشركة لأسهمها، أو إلغاء هذه الأسهم من سجل المساهمين بعد التأشير بتخفيض رأس مال الشركة في السجل التجاري بما يعادل الأسهم الملغاة.

56.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (74) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

57.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (75) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

يعين مجلس الإدارة بعد انتخابه عدداً كافياً من أعضائه في اللجان الرئيسية المنبثقة عنه بعد تشكيلها، بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، على أن تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل منها، ومن اللجان الرئيسية لجنة المخاطر ولجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت.

58.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (76) على النحو الآتي:

نص المادة الجديدة

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

1- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية.

2- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.

3- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة هيئة أسواق المال، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

	59.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (77) على النحو الآتي: **نص المادة الجديدة** يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ويجوز حضور الجمعية العامة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بالنسبة لكل من المساهمين عبر وكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من وجب حضوره. **60.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (78) على النحو الآتي:** **نص المادة الجديدة** يجوز للشركة – بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية – رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة. ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية، فيما عدا استرداد القيمة الإسمية عند تصفية الشركة. **61.الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (79) على النحو الآتي:** **نص المادة الجديدة** يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح على المساهمين على فترات ربع أو نصف سنوية، كما يجوز للجمعية العامة العادية – في اجتماعها السنوي – تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن الفترات الربع أو النصف سنوية بالنسب التي يقررها المجلس، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
طرق المشاركة في الجمعية	✓ حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات) + إلكتروني
مكان انعقاد الجمعية العامة	بمقر الشركة الكائن بمنطقة الشرق – شارع أحمد الجابر – دار العوضي – الدور (23)
التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب	11 مايو 2026

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).

* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.

** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

*** هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الإلكترونية أو موقعهما الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

الاحاطة بالاخطار

السادة / شركة التخصيص القابضة ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في / 2026/05/04

و تفضلو بقبول خالص التحية

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع